



منشور تصدير رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

إشارة الى :-

- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- * قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- * بناء على موافقة السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ .

يراعى إتباع ما يلى ،،

- ٠ في ضوء أحكام المادة (٢٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ حال التصدير المؤقت للأجهزة والمعدات بغرض الإصلاح والإعادة يتم الالتزام بما يلى :-

 - ١- يقوم جمرك الصادر المختص بإتخاذ الإجراءات لإثبات عينية الأجهزة والمعدات المصدرة بغرض الإصلاح والإعادة وذلك من خلال إثبات البيانات من لوحة بيانات الجهاز أو المعدة مثل (المرقوم - Serial Number - الموديل - تاريخ الإنتاج - المنشا - حجز كتالوجات وأى بيانات أخرى) بالشكل الذى يمكن المثمن على التحقق من مطابقة العينية عند إعادة إستيرادها مرة أخرى .
 - ٢- وفي حالة عدم وجود بيانات كافية على تلك الأجهزة والمعدات للتحقق من العينية يتم وضع علامات ثابتة أو مراقيم غير قابلة للمحو أو الطمس على نفقة صاحب الشأن بالتنسيق مع الجمرك المختص وذلك على النحو الآتى :-

 - أ- وضع علامات مميزة ثابتة عن طريق الدمغ أو الحفر على جسم الجهاز أو المعدة أو الآلة فى مكان بعيد عن عمليات الإصلاح وغير قابل للإلغاء أو المحو مع رفع البصمة لهذه العلامات بمعرفة اللجنة الجمركية المختصة وتوفيقها على البصمة وإرفاقها بملف البيان الجمركي الصادر للرجوع إليه عند إعادة الإستيراد للتحقق من شرط العينية .
 - ب- عدم وضع أى علامات على الأجهزة والمعدات بأقلام الحبر أو غيرها والتى قد يتم إزالتها أثناء الصيانة لها بالخارج ..

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الإدارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياقات والإجراءات الجمركية

د/نجوى جابر شحاته

د/عاصم الكاشف

فؤاد السيد محمد

محمد ابو سعده